ونفسه ويمكن ان يقال كون المولى كذلك امر حكمي صير اليه ضرورة التوسل الى الحق بالكتابة
وهو الوصول الى البدل من جانبه والى الحرية من جانب المكاتب بناء عليه اي على الوصول المذكور
صرح به ايضا في الهداية وغيره وبقوله ايضا ولا يكمل جهاده لما سبق ان الرق بنافي مالكية البدن
الا ما استثنى من القرب فلا يحل له القتال بدون اذن المولى واذا قاتل باذنه او بدونه فلا يستحق
السهم الكامل بل يرضخ له لان استحقاق الغنيمة انما هو باعتبار معنى الكرامة وفي الحديث انه
كان عليه السلام يرضخ للمماليك ولا يسهم لهم بخلاف تنفيل الامام فان استحقاق
السلب انما هو بالقتل او بالايجاب من الامام والعبد يساوي الحر في ذلك ولا ينافي مالكية غيره
اي غير المال اذ ليس مملوكا من جهته كاليد والنكاح والحيوة والدم ففرع على الاول بقوله
فالماذون من الارقاء يتصرف لنفسه باهلية خلافا للشافعي رح فانه عنده كالوكيل وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا اذن العبد في نوع من التجارة فعندنا يعم اذنه سائر الانواع وعنده
يختص بما اذن فيه كما في الوكالة له ان العبد لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه وهو اليد
ولنا ان المقتضي موجود والمانع منتف اما الاول فلانه اهل للتكلم والذمة فيحتاج الى
قضاء ما يجب في ذمته وادنى طرقه اليد واما الثاني فلان المانع لزوم كونه مالكا للمال
وهو ههنا منتف لان اليد ليست بمال والجواب عما قال ان المقصود الاصلي من التصرفات ملك
اليد وهو حاصل للعبد وملك الرقبة وسيلة اليه وعدم اهلية الوسيلة لا يوجب عدم
الاهلية للمقصود وانما يلزم ذلك لو انحصر الوسيلة في ذلك وهو ممنوع وفرع على الثاني
بقوله وينعقد نكاحه اذا نكح العبد بدون اذن مولاه ينعقد نكاحه ويتوقف نفاذه

على اذنه

على انه لو دفع ضرر تعلق الاذن بالبيع وصحة جبره لتحصينه من الزنا فانه يملك معنى لا انه لا يملك
وعلى الثالث بقوله ولا يلي للمولى عليه تخلص اتلاف حيوته لانه مالك لها فلا يملكها المولى وعلى
الرابع بقوله ويصح اقراره بالحدود والقصاص فيقام عليه كل منهما والسرقة المستهلكة
ماذونا او محجورا اذ ليس فيها الا القطع وبالقائمة ماذونا لان اقراره يعمل في النفس والمال
اما المحجور فيصح عند الامام في القطع ورد المال وعند محمد رح لا يصح مطلقا وعند ابو يوسف
يصح في القطع فقط وينافي الرق لكونه منبئا عن العجز والمذلة كمال الحال في اهلية الكرامات
فانه يورث القدرة والعزة فبينهما تناف الدنيوية اي الموضوعة للبشر في الدنيا احترز به عن
الكرامات الاخروية فان العبد كالحر فيها لان اهليتها بالاسلام والتقوى وهما في ذلك سواء كالذمة
فانها من كرامات البشر اذ بها يصير اهلا لتوجه الخطاب ويمتاز عن البهايم وهي فيه ضعيفة لانه
من حيث انه صار مالا بالرق كانه لا ذمة له اصلا ومن حيث انه انسان مكلف لا بد وان يكون له
ذمة فيثبت اصل الذمة ضعيفة فتضعف ذمته عن تحمل الدين بنفسها حتى لا يمكن المطالبة به
بلا انضمام مالية الكسب بان لم يوجد في يده مال من كسبه وبلا انضمام مالية الرقبة اليها
اي الى الذمة لا يمكن ان يستوفى لانه اذا لم يمكن بيعه كالمدبر والمكاتب ومعتق البعض عند
الامام رح بل ان يصرف كسبه اولا الى الدين فان لم يف او لم يوجد كسب بيع رقبته ان
امكن الكل في دين لا تهمة في ثبوته كدين الاستهلاك مطلقا ودين التجارة في الماذون
الا ان يختار المولى الفداء ولا يباع المحجور فيما اقر به وكونه المولى او تزوج بلا اذنه
ودخل بها حتى وجب المهر بل يؤخر الى عتقه وكالحل فان استفراش الحرائر والسكنى والازواج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)